وما بقي من الاربعة بديهية حقيقة الا عند اشتراك منشاء البديهة وهو التجربة والحدس
والتواتر والحس والوجدان بين عامة الناس فالنتائج بديهية جلية ووجه الضبط ان
الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس كلاهما لان المدرك منحصر فيهما فان كان العقل
فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهي الاوليات
وان توقف عليه فهي قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهي المشاهدات وان كان
كليهما معا فهي ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل اما ان يكون حس السمع او
غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرار المشاهدة او لا فان احتاج فهي التجربيات وان لم يحتج فهي الحدسيات فلا يصح منع
اي منع التصديق البديهي الجلي وكذا لا يصح منع ما هو المسلم عند الخصم الا ان يدعي
المانع الرجوع عن تسليم ما سلم وذا يجوز فيما لم يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك
التصديق يسمى منعه اي منع الخصم ذلك التصديق مكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في
اظهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا وان كان التصديق مقرونا بدليل فللسائل اي حين
كونه مقرونا بدليل ثلث وظائف موجهة يعني مستحسنة مقبولة مسموعة الاول المنع
مطلقا قدمه على الاخريين لانه متعلق بجزء الدليل بخلافهما وجزء مقدم على الكل طبعا
ولانه اسهل من الاخريين لانه لا يحتاج الى ذكر شيء معه كدليل او شاهد او سند او لانه
ادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات ما منعه السائل فعند الاثبات يظهر
حقيقة مدعاه بخلاف الاخريين لان المعلل يصير فيهما سائلا فيفعل ما فعله السائل
فلا يظهر حقيقة مدعاه حق الظهور والثاني المعارضة كذا قدمها على النقض لكونها
اقوى بالنسبة اليه لان في الاول دخلا في الدعوى وفي الثاني دخلا في الدليل والدخل
في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث
النقض كذلك فههنا ثلث مقالات يعني اذا كان الامر كذلك فكان ينبغي ان يورد هنا
ثلث مقالات لبيان الوظائف الثلث مطلقا فاوردت هنا المقالة الاولى في
بيان احوال المنع مطلقا والمراد اولا ان يبين ما يصح ان يكون مورد المنع وما لا

يصح

يصح واعتنى بشانه فقال اعلم ان للسائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع
مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل
اجزاء الدليل وشرائط انتاجه مطلقا وتقريبه ففيه تجريد اذا لم يستدل المعلل اي
اذا لم يبتن علة عليها اي على تلك المقدمة بان يورد عليها دليلا قال في الحاشية واما
اذا استدل عليها فلا منع حقيقة بل المجاز في النسبة انتهى ويسمى منعا مجازا عقليا و
اما لفظ المنع فهو مستعمل في معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها
واما على تقدير كون شيء من مقدمات دليلها مقدرا فالمجاز في الحذف فقط ويسمى منعا
مجازا حذفيا ولفظ الحذف فيه ايضا استعمل في معناه الحقيقي وفيه اشارة الى ان المنع في صورة
عدم الاستدلال منع حقيقي عقليا ولغويا وهذه الحاشية تدل على ان المراد من المدعي في
قوله الآتي ولا يصح منع المدعي غير المقدمة التي استدل عليها والا فالحاجة في تحريرها ولم
تكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح منعها اصلا اذ المنع ح يكون مكابرة وهي غير
مسموعة اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح منع المدعي ح اي حين كونه مقرونا بدليل
لان المنع معناه المجازي طلب الدليل والمطلوب حاصل فاذا منعه يكون ذلك المنع من
قبيل تحصيل الحاصل فليس له منع صحيحا لكن هنا بحث على ما بيانه في الحاشية الا ان
يراد بهذا المنع منع شيء بلا تقديره بقرينة قوله وذا المجاز في النسبة سواء كان ذلك
المنع بسند او بدونه ومراده بمنع شيء منع مقدمة معينة على راي من لم يجوز منع
المقدمة الغير المعينة او منع مقدمة مطلقا اعم منها ومن غيرها على راي من جوزها
والاول هو الراجح من مقدمات دليله اي من مقدمات دليل ذلك المدعي وقس عليه
المنع في صورة التنبيه وذا اي المنع بهذه الارادة المجاز في النسبة وايضا يسمى منعا
مجازا عقليا واما المنع الذي قدر فيه شيء من المقدمات فهو مجاز في الحذف ويسمى
منعها مجازا حذفيا واما لفظ المنع على كلا التقديرين فهو مستعمل في معناه الحقيقي
والاسناد حقيقي ايضا في الثاني وللقائل ان يقول لم لا يكون الاسناد في الاول كالاسناد
في الثاني حقيقيا عقليا بان اريد من المدعي شيئا من الدليل مجازا وح يكون المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)